

حضرة رئيس المجلس الدستوري الموقر
مراجعة طعن في دستورية قانون
مع طلب تعليق مفعوله
مقدمة من

مستدعو الطعن: النواب:

القانون المطعون بدستوريته: القانون رقم 94 الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول 2018
والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 45 تاريخ
18/10/2018، المتعلق بتعديل المادة /3/ من القانون
رقم 250 تاريخ 14 تموز 1993 (إنشاء المجلس
الدستوري) وتعديلاته.
- مستند مُرفق: القانون رقم 94 تاريخ 10 تشرين الأول
2018 مع أسبابه الموجبة.

أولاً: في الشكل:

بما أن القانون المطعون فيه جرى نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 18/10/2018.
بما أن مراجعة الطعن الراهنة موقّعة من عشرة نواب شخصياً. ومقدمة إلى رئاسة المجلس الدستوري
ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية، فتكون
مستوفية لسائر شروطها الشكلية لا سيما تلك المُحدّدة في المادتين 18 و 19 من القانون رقم

250/1993 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمواد 30 إلى 33 من القانون رقم 243/2000 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً: في طلب تعليق مفعول القانون المطعون فيه:

بما أن المادة 20 من القانون رقم 250/1993 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة 34 من القانون رقم 243/2000 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) تُجيز لمجلسكم الموقر. اتخاذ القرار بتعليق مفعول القانون المطعون فيه إلى حين البتّ بالمراجعة.

وبما أن القانون المطعون فيه يُجيز التقدم بتصاريح ترشيح جديدة إلى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة شهر واحد من تاريخ العمل به.

وبما أن العمل الفوري بهذا القانون، وفق ما نصّت عليه المادة الثانية منه، يترتّب عليه تقديم تصاريح

جديدة إلى عضوية المجلس الدستوري، وإفصاح المجال أمام السلطات المختصة لتعيين و انتخاب أعضاء في المجلس الدستوري من هؤلاء المرشّحين الجُدد حتى قبّل انتهاء المهل القانونية للبتّ في هذه المراجعة، في حين أن هذه الترشيحات ستكون بحكم عدم فيما لو قبّل مجلسكم الموقر. مراجعة الطعن الراهنة وأبطل القانون فيه، مما يؤدي إلى خلل في تكوين سلطة دستورية نصّت عليها المادة 19 من الدستور ألا وهي المجلس الدستوري، هذا عدا عن أنه يقتضي وفي ضوء ما تقدّم إعدام أي احتمال للبتّ بدستورية القانون المطعون فيه راهناً من قبّل أعضاء في المجلس الدستوري يُمكن أن يكونوا قد تقدّموا بترشيحاتهم لعضويته بالإستناد إلى القانون المذكور.

لذا، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الموقر اتخاذ القرار فوراً بتعليق مفعول القانون المطعون فيه إلى حين البتّ بالمراجعة الراهنة .

ثالثاً: في الأساس: في أسباب الطعن:

1- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من مقدّمة الدستور. و المواد 7 و

19 و 20 من الدستور:

بما أن الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور تنصّ على أن: « النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها. وتعاونها. ».

بما أن المادة 19 من الدستور. تنصّ على إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية ، بحيث يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المُعترف بها قانوناً. في ما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وبما أن المادة 20 من الدستور تنصّ على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها. و اختصاصاتها. ضمن نظام يضعه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة أما الشروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. و القضاء مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قِبَل كل المحاكم وتنفَّذ باسم الشعب اللبناني.

بما أن المجلس الدستوري قضى بأنه يُستفاد من نصّ المادة 20 أعلاه أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاء وللمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع، وأن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي نصت صراحة على وجوب توافرها. يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2/1995، تاريخ 25/2/1995، طلب إبطال القانون رقم 406 تاريخ 12/1/1995 (المتعلق بتعديل بعض أحكام تنظيم القضاء الشرعي السنوي والجعفري).

بما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً، بأن استقلال القضاء، فضلاً عن النص الدستوري الذي يكرسه، يُعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية، وهو لا يستقيم إذا لم يتأمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تُحقّق هذا الإستقلال وأن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتمنّع بالقيمة الدستورية يَمنع على أي قانون أو عمل إداري أن يرفع يد القضاء عن قضية عالقة أمامه ويجعل القاضي بمنأى عن تدخّلات السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية. يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 5/2000، تاريخ 27/6/2000، طلب إبطال بعض أحكام القانون رقم 227 تاريخ 31/5/2000 (تعديل بعض مواد نظام مجلس شوري الدولة).

وبما أنه ولئن كان المُسلم به أن المجلس الدستوري يُشكّل سلطة دستورية مستقلة حتى عن السلطة القضائية إلا أنه بالنظر لتمنّعه بالصفة القضائية وفق ما تؤكّده المادة الأولى من قانون إنشائه رقم

250/1993 وتعديلاته، وانطلاقاً مما حفظته المادة 20 من الدستور. من ضمانات للقضاة والمتقاضين و عملاً بمبدأي الفصل والتوازن بين السلطات الذّين نصّت عليهما الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور، ووفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005 (طلب إبطال القانون رقم 679 تاريخ 19 تموز 2005 المتعلّق تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري)، فمن غير المُجادل فيه أن ثمة ضمانات يجب حفظها لأعضاء هذا المجلس تأميناً لاستقلالهم في إجراء وظيفتهم تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات الذي يَمنع على أي قانون أو عمل إداري أن يرفع يدهم عن قضية عالقة أمام المجلس كما ويجعلهم بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، هذا فضلاً عن الضمانات التي يجب حفظها للمتقاضين أمام المجلس الدستوري سواء في ميدان النظر بدستوريّة القوانين أو في الطعون النيابيّة والرئاسيّة.

وبما أنه ثابت أن القانون المطعون فيه أجاز قبول طلبات ترشيح جديدة لعضوية المجلس الدستوري خلال مهلة شهر واحد من تاريخ العمل به، بعدما كانت هذه المهلة قد انتهت في العام 2015 وقُدّمت الترشيحات على أساسها.

وبما أن المجلس الدستوري وبعدها تقاعس مجلسي النواب والوزراء عن تعيين وانتخاب أعضائه إثر انتهاء ولايته، تابع القيام بأعماله بهيئته الحاضرة عملاً بالمادة 4 من قانون نظامه الداخلي رقم 243/2000 وتعديلاته.

وبما أنه في ضوء ذلك تلقّى المجلس الدستوري بهيئته الحاضرة الطعون بالانتخابات النيابيّة للعام 2018 وبأشْر تحقيقاته وإجراءاته بشأنها منذ عدّة أشهر تمهيداً لإصدار قراراته فيها.

وبما أن صدور القانون المطعون فيه من شأنه إتاحة المجال أمام تبديل هيئة المجلس الدستوري الحاضرة قبل إصدار قراراتها في الطعون النيابيّة التي تلقّتها وبأشْر تحقيقاتها وإجراءاتها فيها على مدى عدّة أشهر، لا سيّما أن القانون المطعون فيه لم ينصّ على أي قيد لهذه الجهة، وهذا ما يؤثّر على استقلال أعضاء الهيئة الحاضرة للمجلس الدستوري ويهدّد في أي لحظة برفع يدهم عن الطعون النيابية التي ينظرون فيها وبالتالي يُتيح المجال أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية للتدخل في مسار هذه الطعون.

وبما أن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250/1993 وتعديلاته يولي في مادته الأولى مجلس النواب انتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري، ومن الثابت أن عدد من أعضاء مجلس النواب الحالي مطعون بنيابتهم أمام المجلس الدستوري وتنتظر الهيئة الحالية لهذا المجلس تحديداً في الطعون المتعلّقة بهم فيكون القانون المطعون فيه قد أفسح المجال لقبول ترشيحات جديدة تُمكن النواب المطعون

بنيابتهم من المشاركة في تبديل أعضاء الهيئة النازرة في الطعون المتعلقة بنيابتهم بالذات فيما خصومهم الطاعين بالنيابة غير متاحة لهم الفرصة عينها، وهذا ما يُخِلُّ بالضمانات الممنوحة للمتقاضين وبمبدأ المساواة فيما بينهم المُكرّس في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه. وبما أنه أكثر من ذلك فإن القانون المطعون فيه بفتحه باب الترشيح لعضوية المجلس الدستوري خلال مهلة شهر من تاريخ العمل به، وهي مدة تقلّ عن مجموع مهل الطعن بهذا القانون وآجال البت فيه التي قد تبلغ 45 يوماً سناً لقانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250/1993 وتعديلاته وقانون نظامه الداخلي رقم 243/2000 وتعديلاته، إنما يكون قد أفسح المجال لتعيين وانتخاب أعضاء جُدد في المجلس الدستوري منهم من هو مرشّح استناداً إلى القانون المطعون فيه وذلك قبل انتهاء مهل البتّ بالطعن في هذا القانون، وهذا ما يُتيح في هذه الحالة لبعض أعضاء المجلس الدستوري الجُدد النظر في طعن بدستورية قانون ترشحوا وأصبحوا أعضاء في المجلس الدستوري على أساسه، وهذا ما يُطّيح أيضاً بالضمانات الممنوحة لمستدعي الطعن بهذا القانون.

وبما أن القانون المطعون فيه يكون إذاً مُخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصّت عليه الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور. ولإستقلال أعضاء المجلس الدستوري في إجراء وظيفتهم والضمانات التي أوجب القانون حفظها لهم وللمتقاضين أمام المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 20 من الدستور. المتوجّب تطبيق المبادئ التي تضمّنتها. على المجلس الدستوري المُنشأ بموجب المادة 19 من الدستور، وذلك عملاً بمبدأ التوازن بين السلطات الذي كرّسته أيضاً الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور، كما يكون القانون المطعون فيه مُخالفاً لمبدأ المساواة بين المتقاضين المُكرّس في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور وفي المادة 7 منه.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته الفقرتين (ج) و (هـ) من مقدّمة الدستور. و المواد 7 و 19 و 20 من الدستور.

2- في مُخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 12 والفقرة (ب) من المادة 95 من الدستور:

بما أن المادة 12 من الدستور. تنص على أن: «لكل لبناني الحق في تولى الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها».

بما أن الفقرة (ب) من المادة 95 من الدستور تنص على أنه: «تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويُعتَمَد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة

والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يُعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة».

وبما أن النصين الواردين أعلاه يُشددان على وجوب التقيد بالاختصاص والكفاءة أو الإستحقاق والجدارة في تولي الوظائف العامة والقضاء، إلا أنه بالنسبة لوظائف الفئة الأولى أو ما يُعادلها، ومنها بالطبع عضوية المجلس الدستوري، يجب أن تكون مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة، وفيما عدا هذا الإستثناء تكون قاعدة التمثيل الطائفي مُلغاة ويُعد تطبيقها مُخالفاً للدستور.

وبما أنه يتبين من مراجعة الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه، أن فُتِح باب الترشيح مُجدداً لعضوية المجلس الدستوري بمقتضاه، سببه عدم وجود مرشحين من طوائف مُعيّنة (كطائفة الروم الملكيين الكاثوليك) من بين المرشحين الـ 26 الذين تقدّموا بترشيحاتهم خلال المهلة الأصليّة عام 2015، أو وجود مرشحين اثنين عن طائفة تتمثل عرفاً في المجلس الدستوري بعضوين اثنين، وبالتالي فإن الغاية من هذا القانون هي تأمين تمثيل بعض الطوائف أو توافر مروحة للاختيار لدى البعض الآخر وفق ما جاء في أسبابه الموجبة.

وبما أن المرشحين الذين تقدموا بترشيحاتهم خلال المهلة الأصليّة عام 2015، ووفق ما يُستفاد من الأسباب الموجبة ذاتها، هم من المسلمين والمسيحيين وبالإمكان تأمين المناصفة في عضوية المجلس بين هاتين الفئتين في حال تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس من بين هؤلاء المرشحين الموجودين، إلا أن القانون المطعون فيه ورغم ذلك فُتِح باب الترشيح مجدداً لعضوية المجلس الدستوري ليس من أجل تحقيق مبدأ الإستحقاق والجدارة أو الإختصاص والكفاءة وإنما بغية تطبيق قاعدة التمثيل الطائفي و تكريس تخصيص بعض المقاعد في المجلس الدستوري لبعض الطوائف خلافاً لأحكام المادة 12 والفقرة (ب) من المادة 95 من الدستور.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته أحكام المادة 12 والفقرة (ب) من المادة 95 من الدستور.

3- في مُخالفة القانون المطعون فيه لموجب الأمان التشريعي والحقوق المُكتسبة:

بما أنه يُستفاد من قرار المجلس الدستوري رقم 6/2014 تاريخ 6/8/2014 (طلب إبطال قانون الاجارات المنشور في ملحق العدد 27 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 حزيران 2014)، أن

موجب الأمان التشريعي، تُلزِمه الثقة المشروعة وينشأ عنه حقوق مُكتسبة شرط أن لا يكون نابعاً عن قوانين استثنائية.

وبما أنه يقتضي على المُشرِّع إذاً مُراعاة موجب الأمان التشريعي وما ينشأ عنه من حقوق مُكتسبة تحت طائلة إبطال التشريع المُخالف.

وبما أن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250/1993 وتعديلاته وَضَع في المادتين الثالثة والرابعة منه قواعد ومهل ثابتة وواضحة تتعلّق بالترشُّح لعضوية المجلس الدستوري في سائر الظروف سواء عند انتهاء الولاية أو عند شغور مركز أحد الأعضاء. فيقتضي مُراعاة ما يترتّب على هذه القواعد والمهل من حقوق مُكتسبة ناشئة عن موجب الأمان التشريعي النابع منها.

وبما أن القانون المطعون فيه عدّل أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 250/1993 وتعديلاته، بحيث فَتَح باب الترشيح أمام أشخاص جُدد لعضوية المجلس الدستوري خلال مهلة شهر واحد من تاريخ العمل به، في حين أن هذه المهلة كانت قد انتهت بموجب المادة الثالثة المذكورة في العام 2015 قبل 60 يوماً من نهاية ولاية الهيئة الحالية للمجلس الدستوري، وقد تقدّم 26 شخصاً بترشيحاتهم خلال تلك المهلة الأصلية، وفق ما يتبيّن من الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه.

وبما أن القانون المطعون فيه ساوى إذاً بين الأشخاص الذين التزموا بالمهلة القانونية الثابتة لتقديم ترشيحاتهم لعضوية المجلس الدستوري في العام 2015، وبين من تخلفوا عن تقديم ترشيحاتهم خلالها. وبما أن القانون المطعون فيه من شأنه إذاً أن يُفسِّح المجال أمام وجود منافسين جُدد لمن تقدّموا بترشيحاتهم لعضوية المجلس الدستوري خلال المهلة القانونية الأصلية في العام 2015 والذين نشأ لهم حق مكتسب من انقضاء المهلة المحددة قانوناً للترشيح آنذاك، وهي مهلة إسقاط، وهذا الحق يتملُّ بوجود انحصار المنافسة على عضوية المجلس بهؤلاء المُرشِّحين دون غيرهم، وهو ما أطاح به القانون المطعون فيه.

وبما أن القانون المطعون فيه إذاً يكون مُخالفاً لموجب الأمان التشريعي والثقة المشروعة التي تُلزِمه التي نشأ عنها الحق المُكتسب المنوّه عنه أعلاه.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته موجب الأمان التشريعي والحقوق المكتسبة.

4- في مخالفة القانون المطعون فيه لمفهوم الإستثناء:

بما أن القانون المطعون فيه استهلّ التعديل الوارد في مادته الأولى بعبارة "بصورة استثنائية".

وبما أن يتبيّن من ذلك أن القانون المطعون هو قانون استثنائي طالما أن مجلس النواب قد أقرّه بصورة استثنائية وفق ما يتبيّن من صريح مادته الأولى.

وبما أن الإستثناء يتطلّب ما يُبرّره، وينبغي أن يبقى في إطار محصور..

وبما أنه في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن أحداث خطيرة جداً وغير متوقّعة، يجوز للمشرع، ضمن حدود معيّنة، أن يخرج عن أحكام الدستور. والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصوناً لمصالح البلاد العليا، وهذا ما أكّدت عليه قرارات المجلس الدستوري،

وبما أنه إذا كان يعود للمشرع أن يُقدّر وجود ظروف استثنائية تستدعي سن قوانين لا تأتلف وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فإن ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعةً لرقابة المجلس الدستوري.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2/2012، تاريخ 17/12/2012، (طلب إبطال القانون رقم 244/2012 تاريخ 13/11/2012 المتعلّق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام).
- المجلس الدستوري، قرار رقم 3/2014، تاريخ 3/6/2014، (طلب إبطال القانون رقم 290/2014 تاريخ 2014\5\7 المتعلّق بتثبيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة).
- المجلس الدستوري، قرار رقم 7/2014، تاريخ 28/11/2014، (طلب إبطال القانون رقم 16 الصادر في 11 تشرين الثاني 2014 المتعلّق بتمديد ولاية مجلس النواب).

وبما أنه من الرجوع إلى الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه يتبيّن أنه يرمي إلى فتح باب الترشيح مُجددًا لعضوية المجلس الدستوري بغية تأمين تمثيل بعض الطوائف أو تأمين مروحة للإختيار لدى البعض الآخر، رغم وجود 26 مرشحاً قدّموا ترشيحاتهم خلال المهلة الأصلية عام 2015 وليس هناك ما يحول دون تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري من بين هؤلاء المرشّحين على أساس المناصفة بين المسيحيين و المسلمين مع مراعاة الإختصاص والكفاءة والإستحقاق والجدارة تماماً وفق ما ينصّ عليه الدستور في المادتين 12 و 95 فقرة (ب) منه، ما ينفي وجود أي ظروف استثنائية تُبرّر القانون المطعون فيه. فليس هناك ما يُبرّر الإستثناء المُتمثّل بفتح باب الترشيح مُجددًا إلى عضوية المجلس الدستوري بعد انصرام المهل القانونية المتعلّقة بذلك، ولا علاقة لهذا الإستثناء بالانتظام العام ولا باستمرارية مرفق العام ولا بالحفاظ على مصالح البلاد العليا.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته مفهوم الإستثناء ولعدم وجود ظروف استثنائية تُبرِّره.

5- في مُخالفة القانون المطعون فيه للمادة 19 من الدستور. لجهة حق رئيس مجلس الوزراء بمراجعة

المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين:

بما أن القانون المطعون فيه صدر بتاريخ 10 تشرين الأول 2018 وفقاً لآلية اصدار القوانين ومُؤديلاً بالتالي بتوقيع دولة رئيس مجلس الوزراء سعد الدين الحريري في وقت كانت الحكومة فيه مُعتبرة مستقلة عند بدء ولاية مجلس النواب الجديد عملاً بالفقرة "هـ" من المادة 69 من الدستور.

وبما أن المجلس الدستوري كان قد قضى في حالة مُماثلة في قراره رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005 (طلب وإبطال القانون رقم 679 تاريخ 19 تموز 2005 المُتعلّق تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري) بما حرفيته:

« وبما أن المجلس، وبمعزل عن موقفه من إشكالية قيام السلطة المشتركة بالعمل التشريعي في ظل حكومة مستقلة في الدورة الاستثنائية الحكيمية المنصوص عنها في البند (3) من المادة 69 من الدستور، أو في دورة استثنائية جرى افتتاحها. وفقاً للمادة 33 من الدستور، وفي حال اعتباره جديلاً أن المعنى الضيق لتصرف الاعمال الذي تقوم به الحكومة قبل نيلها الثقة أو الحكومة المستقلة أو الحكومة المُعتبرة مستقلة وفقاً للبند (2) من المادة 64 من الدستور، يُجيز لرئيس مجلس الوزراء المستقبل توقيع مثل هذا القانون تأميناً لسير العمل الإشتراعي وعدم تعطيله، وهذا ما يردنا أيضاً وأيضاً الى مبدأ عدم جواز حدوث فراغ دستوري في سلطة دستورية مستقلة وإلى مُستلزمات هذا المبدأ، يرى أن حق رئيس مجلس الوزراء المستقبل بالطعن بالقانون الذي يشارك بتوقيعه رئيس الدولة في مرسوم إصداره لا يدخل في المفهوم الضيق لتصرف الأعمال، لأنه عمل انشائي بامتياز وغير إجرائي، طالما أن من شأنه أن يؤدي إلى إبطال هذا النص التشريعي وإحداث وضع قانوني مُغاير بنتيجة هذا الإبطال،

وبما أن المجلس يرى أن حرمان رئيس مجلس الوزراء المستقبل من حقه الدستوري بالطعن بنص تشريعي ما من شأنه ان يفتح كوة في النص التشريعي المذكور يتسلل منها إليه عيب عدم الدستورية إذ يُصبح هذا النص التشريعي بمنأى عن كل مراجعة لإبطاله جزئياً أو كلياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتّخذ بالاستناد الى حقه المحفوظ له في المادة 19 من الدستور، فتنتفي في ذلك، على قَلتها، إحدى حالات ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه المكّرس دستوراً بمراقبة دستورية القوانين،

وهي حالات قليلة كما أسلفنا بالمقارنة مع حالات الامساك بالنصوص التشريعية المحفوظ للمجالس أو المحاكم الدستورية في بعض القوانين المقارنة، كالقانون الدستوري الفرنسي مثلاً، وبما أن المجلس يرى أن استبعاد رئيس مجلس الوزراء المستقيل، بالشكل الموصوف أعلاه، من دائرة المراجع التي يحق لها أن تجعل المجلس الدستوري يقبض على اختصاصه بمراقبة دستورية قانون مديّل بتوقيع رئيس مجلس الوزراء المستقيل من شأنه أن يُبطل هذا القانون لمُخالفته نص المادة 19 من الدستور. لهذه الجهة، سيما أن مهلة الطعن بالقانون المذكور. قد تنقضي قبل أن ينتقل حق الطعن إلى الخلف».

وبما أننا نتبني لهذه الناحية كلّ ما جاء في الحثيات أعلاه من قرار. المجلس الدستوري رقم 1/2005، ونطلب إبطال القرار المطعون فيه بالإستناد إليها. لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته المادة 19 من الدستور لجهة حق رئيس مجلس الوزراء بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.

لكل هذه الأسباب،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الموقر:

أولاً: اتخاذ القرار فوراً بوقف مفعول القانون المطعون بدستوريته، إلى حين البت بالمراجعة الراهنة.

ثانياً: قبول المراجعة الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية.

ثالثاً: إبطال القانون رقم 94 الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول 2018 والمنشور في عدد الجريدة

الرسمية رقم 45 تاريخ 18/10/2018.

رابعاً: إبلاغ أي قرار. يصدر عن مجلسكم الموقر. في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

النواب المستدعون